

او قمته ذلك ليشتري له ان
كان قارنا وبقينا يوم بذي
فذلك في الحرم ولو قبل يوم
النحر واذبح ذلك بخل بلا خلق
ولا تقصير وللأحصار يكون
بمرض او عذر واجنبيني نجس
المدة وبينها وبين مكة
ثلاثة ايام فضا عدا ودهلاك
نقته ويخوذ ذلك واعلم ان
النيابة عن الغير في الحج لها
شروط فمن عجز عن الحج نفسه
في حج الفرض دون النفل وذلك
بان يموت ويوصي به او يمرض
مرضا

مرضا يرضي زواله لو يموت او
مرضا لا يرضي زواله الا الوارث
يخرج عن مورثه وان حج المأمور
بمال للمجوع عنه فان تطوع
الحاج عنه بماله نفسه لم يجز
عنه حتى يحج بماله وكذا اذا وصي
ان يحج بماله فأتى فطوع عنه
وارثه بماله نفسه لم يجزه والشروط
كونه **التر النفقة** من مال الامر
والحج والكفاية لو امره بالحج
ما شأنا يضمن النفقة واذا مرض
المأمور في الطريق ليس له رفع
المال الي غيره للحج ما يحجها